

الشروط والأحكام

صندوق رصانة للمر ابجة

RASSANAH MURABAHA FUND

صندوق أسواق النقد مفتوح مطروح طرحاً عاماً
(متوافق مع المعايير الشرعية للاستثمار)

صندوق رصانة للمرابحة
RASSANAH MURABAHA FUND

رقم الاعتماد الشرعي:

RAS-2376-06-06-11-22

صندوق أسواق النقد مفتوح مطروح طرحاً عاماً
مدير الصندوق (شركة رصانة المالية)

1. روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
 2. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد ان قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر او من يمثله.
 3. تم اعتماد صندوق رصانة للمرابحة على أنه صندوق استثمار متوافق مع معايير اللجنة الشرعية المُجازة من لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار " بموجب شهادة اعتماد شرعي رقم "RAS-2376-06-06-11-22"
 4. إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار. وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
 5. يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.
 6. يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، اقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها.
 7. يمكن للمستثمر الحالي او المحتمل لهذا الصندوق الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق التي يعلن عنها وينشرها مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.rassanah.com.sa وفي موقع تداول www.saudiexchange.sa واية منشورات أخرى يعلن عنها مدير الصندوق.
 8. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 1444/05/07 هـ الموافق 2022/12/01 م.
تاريخ موافقة هيئة السوق المالية: 1444/05/07 هـ الموافق 2022/12/01 م.
- هذه هي النسخة المعدلة من (شروط وأحكام صندوق رصانة للمرابحة) التي تعكس التغيير في رسوم اللجنة الشرعية حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2025/10/08 م

قائمة التعريفات

| | |
|---|---|
| مدير الصندوق | شركة رصانة المالية، مؤسسة سوق مالية مرخصة لها بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية ويكون مسئولاً عن إدارة صندوق الاستثمار. |
| المشترك، أو المستثمر، أو مالك الوحدات، أو العميل | الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار. |
| لائحة مؤسسات السوق المالية | تعني اللائحة الصادرة بذات المسمى عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-83 - 2005 بتاريخ 05/21/1426هـ الموافق 2005/06/28م أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر، حيث تاريخ آخر تعديل 2023-10-30م. |
| يوم العمل | يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية الذي تكون فيه سوق الأسهم السعودية والبنوك المحلية والخليجية مفتوحة. |
| نظام السوق المالية | نظام السوق المالية المطبق في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم 30/م بتاريخ 1424/6/2هـ (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر). |
| تاريخ بدء تشغيل الصندوق | هو اليوم الذي يبدأ فيه تنفيذ تخصيص الوحدات للتوزيع / الإصدار المبدئي ويتوقف فيه الصندوق عن استقبال طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك . |
| الهيئة | هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو أي موظف، أو وكيل يمكن ان يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة. |
| الحفظ | يقصد بها حفظ اصول عائدة لشخص اخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص اخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات اللازمة. |
| لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية | "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" والمختصة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية. |
| السنة المالية | تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من تشغيل الصندوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية. وتتألف السنة المالية الأولى من فترة لا تقل عن 6 أشهر ولا تتجاوز 18 شهراً. |
| صندوق الاستثمار | يقصد به صندوق رصانة للمرابحة. |
| مجلس إدارة الصندوق | هو مجلس إدارة صندوق رصانة للمرابحة ويقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال صندوق الاستثمار. |
| عضو مجلس الإدارة المستقل | عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من أي كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن يكون مالكا حصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين. |
| الصناديق ذات الأهداف الاستثمارية المشابهة للصندوق | هي صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً ذات الأهداف الاستثمارية المشابهة للصندوق والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق. |
| الشخص | شخص طبيعي أو ذي صفة اعتبارية أو قانونية حسبما هو متعارف عليه تفر له أنظمة المملكة بهذه الصفة. |
| المملكة | المملكة العربية السعودية. |

| | |
|--|--|
| الطرف المفوض له | الجهة التي يقوم مدير الصندوق بتفويض صلاحياته لها كمؤسسة مالية أو أكثر لتؤدي دور المستشار، أو لمدير فرعي، أو مقدم الخدمات الإدارية، أو أمين الحفظ، أو أمين السجل، أو الوصي، أو الوكيل، أو الوسيط للصندوق، فضلاً عن التعاقد مع هذه الجهة لتوفير خدمات الاستثمار أو أمانة الحفظ وأمانة السجل فيما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر. |
| سايبور (العائد على عروض الودائع بالريال السعودي) | هو سعر يحدد بواسطة متوسط العائد على عروض الودائع في البنوك السعودية على الريال السعودي، ويتم احتسابه عن طريق البنك المركزي السعودي (ساما) |
| طرف نظير أو أطراف نظيرة | شخص مرخص له، أو شخص مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية مرخص لها من البنك المركزي في الدولة ذات العلاقة. |
| أدوات أسواق النقد | هي أدوات المتاجرة عن طريق صفقات المرابحة والإجارة قصيرة الأجل. |
| أدوات الدخل الثابت | هي البدائل الإسلامية لوثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تصدر من أي جهة كانت تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات تلك الجهة ومعدل ربحها يكون ثابت أو متحرك. |
| صافي قيمة الأصول للوحدة | وتعني القيمة النقدية لأية وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول للصندوق مخصوماً منه الالتزامات ومقسوماً على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة. |
| نموذج طلب الاسترداد | يقصد به النموذج المعد من قبل مدير الصندوق والذي يجيز للملكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم في الصندوق بعد استكمال وتوقيع النموذج من حامل الوحدات المعني حسب الأصول والإجراءات المتبعة. |
| نموذج طلب الاشتراك | يقصد به طلب الاشتراك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق. |
| الوحدات | الحصص الشائعة المتساوية التي تتكون منها أصول الصندوق، والتي يملكها مالكي الوحدات في الصندوق. |
| يوم التقويم | اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة كما هو موضح في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام، وستكون أيام التقويم كل يوم عمل، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي. |
| نقطة التقويم | هو الوقت الذي يتم فيه حساب قيمة أصول الصندوق وذلك عند نهاية يوم العمل باستخدام أسعار الأقفال لذلك اليوم. |
| الحد الأدنى للصندوق | هو الحد الأدنى من اشتراكات المستثمرين الذي ينبغي جمعه من قبل مدير الصندوق خلال فترة الطرح الأولي. |
| صفقات أسواق النقد | هي أدوات المتاجرة عن طريق صفقات المرابحة والإجارة قصيرة الأجل المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. |
| قرار خاص للصندوق | يعين قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة. |
| قرار صندوق عادي | يعين قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة. |
| التقييم الائتماني الاستثماري (Investment grade) | هو مؤشر يدل على انخفاض درجة المخاطر الائتمانية، و مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لدرجة الاستثمار حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية و المصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (BBB-) و موديز (Baa3) وفيتش (BBB-). |

ملخص الصندوق

| | |
|-----------------------------|---|
| اسم الصندوق | صندوق رصانة للمرابحة |
| نوع / فئة الصندوق | صندوق أسواق النقد عام مفتوح |
| مدير الصندوق | شركة رصانة المالية |
| هدف الصندوق | يهدف الصندوق الى تحقيق عوائد استثمارية والحفاظ على رأس المال في استثمارات منخفضة المخاطر لمالكي وحدات الصندوق وتوفير السيولة من خلال الاستثمار بشكل أساسي في صفقات المربحات وغيرها من الصفقات في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل المتوافقة مع الضوابط الشرعية للجنة الشرعية للصندوق لا توزع على مالكي الوحدات أية أرباح وإنما يتم إعادة استثمار كافة الأرباح والإيرادات المحققة في نفس الصندوق. |
| مستوى المخاطر | منخفض المخاطر |
| الحد الأدنى للاشتراك | 5,000 ريال سعودي |
| الحد الأدنى للاسترداد | 1,000 ريال سعودي |
| أيام التعامل / التقييم | يومي (على ان يكون يوم عمل) |
| أيام الإعلان | يومي (على ان يكون يوم عمل) |
| موعد دفع قيمة الاسترداد | ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد |
| سعر الوحدة عند الطرح الأولي | 10 ريال سعودي |
| عملة الصندوق | ريال سعودي |
| مدة الصندوق | مفتوح غير محدد المدة |
| تاريخ بداية الصندوق | يوم العمل التالي الذي يلي تاريخ اغلاق الطرح الأولي. |
| تاريخ إصدار الشروط والأحكام | 2022/12/01م |
| رسوم الاسترداد المبكر | لا يوجد |
| المؤشر الاسترشادي | سايبور 1\ شهر (العائد على عروض الودائع بالريال السعودي بين البنوك السعودية لشهر واحد). |
| اسم مشغل الصندوق | شركة رصانة المالية |
| أمين الحفظ | شركة البلاد المالية |
| مراجع الحسابات | مهام للخدمات المهنية |

| | |
|--------------------------|--|
| رسوم ادارة الصندوق | 0.40% سنوياً وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم ويتم اقتطاعها كل شهر. |
| رسوم الاشتراك والاسترداد | لا يوجد |
| رسوم أمين الحفظ | بمعدل (0.03%) سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع كل شهر. |
| مصاريف التعامل | يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات التي يتكبدتها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات وتكاليف عمولات الصفقات التي يجريها، ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية، على أن يتم احتسابها ودفعها عند المطالبة. |
| المصاريف الأخرى | لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته (0.25%) من صافي أصول الصندوق بشكل سنوي، تحسب وتخصص عند كل يوم تقييم ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم الا المصاريف والرسوم الفعلية. |
| رسوم الأداء | لا يوجد |

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار:

- (أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:
صندوق رصانة للمرابحة من فئة أسواق النقد وهو صندوق استثمار عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
- (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:
تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 1444/05/07 هـ الموافق 2022/12/01 م.
- (ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
تمت الموافقة بتاريخ 1444/05/07 هـ الموافق 2022/12/01 م.
- (د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق:
مفتوح المدة ولا يوجد له تاريخ استحقاق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق رصانة للمرابحة ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسة الاستثمار وممارساته:

- (أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد استثمارية والحفاظ على رأس المال في استثمارات منخفضة المخاطر لمالكي وحدات الصندوق وتوفير السيولة من خلال الاستثمار بشكل أسامي في صفقات المراجحة وغيرها من الصفقات في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل المتوافقة مع الضوابط الشرعية للجنة الشرعية للصندوق، لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات وسوف يعاد استثمارها في الصندوق لمالكي الوحدات.

- (ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
يستهدف مدير الصندوق بأن ينوع استثمارات الصندوق في كل أو بعض الأصول التالية:
- (أ) صفقات أسواق النقد مع جهات خاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزي السعودي أو هيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.
- (ب) الصكوك الإسلامية المتداولة داخل أو خارج المملكة.
- (ج) صناديق أسواق النقد والمراجحة والصكوك وأدوات الدين ووحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت.
- (د) وحدات صناديق أسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة.

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

- يجوز لمدير الصندوق الاستثمار بما لا يتجاوز 30% من قيمة أصول الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك.
- بالإضافة إلى الاستثمار في الصكوك الإسلامية، يمكن للصندوق الاستثمار في صفقات أسواق النقد بأنواعها والصناديق المشابهة كما هو موضح في الجدول أدناه كما ويحق لمدير الصندوق استثمار جزء من أصول الصندوق خارج المملكة مع جهات خاضعة لتنظيم مشابه ومماثل لما هو موجود في المملكة، وبشرط ألا تتجاوز استثمارات الصندوق المباشرة في بنوك الدول العالمية والخليجية نسبة 50% من قيمة أصول الصندوق.
- في بعض الحالات ووفقاً للظروف الاقتصادية وما يراه مدير الصندوق يمكن أن تصل استثمارات الصندوق على شكل استثمارات في ودائع بنكية و صفقات مرابحة بنسبة تصل الى 100% من إجمالي أصوله، وكما ويجوز في بعض الظروف الاقتصادية أو الاستثنائية كالحالة التي قد تتضمن بيئة أسعار فوائد سلبية أن تكون 100% من أصول الصندوق على شكل سيولة نقدية.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

| الأصل الاستثماري | الحد الأدنى من التركيز % | الحد الأعلى من التركيز % |
|----------------------------|--------------------------|--------------------------|
| صفقات أسواق النقد بأنواعها | 50% | 100% |
| الصكوك | 0% | 30% |
| صناديق أسواق النقد | 0% | 50% |
| صناديق الصكوك | 0% | 30% |
| سيولة نقدية | 0% | 10% |

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

الاستثمار في أسواق النقد المحلية والخليجية، الصكوك المحلية والخارجية، وصناديق النقد و/أو الصكوك المشابهة المحلية والخارجية وأن تكون مع جهات خاضعة لتنظيم مشابه ومماثل لما هو موجود في المملكة الأسواق كالتالي (المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي / آسيا / أوروبا / أفريقيا / أمريكا الشمالية – الجنوبية / أستراليا).

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في هذا الصندوق في مرحلة الطرح أو بعدها، وسوف يفصح مدير الصندوق عن قيمة استثماراته في الصندوق في التقارير الدورية الصادرة عنه وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية والمهارة والحرص في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق، والتوزيع الأمثل لاستثمارات الصندوق بما يتوافق مع أهداف الصندوق. وسيتم اتباع الآليات والأساليب التالية لاختيار أصول الصندوق:

1. صفقات أسواق النقد: سيقوم مدير الصندوق بالتفاوض مع عدة بنوك ومؤسسات مالية مرخصة من البنك المركزي او جهة تشريعية و ذات التقييم الائتماني الاستثماري (Investment Grade) حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية و المصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندر أند بورز (-BBB) و موديز (Baa3) وفيتش (-BBB) ويحق لمدير الصندوق الاستثمار بأقل من الدرجة الاستثمارية ما لا يزيد عن (15%) من صافي أصول الصندوق، والمصنفة بحد أدنى كالتالي ستاندر اند بورز (B)، و موديز (B2) و فيتش (B) وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة.
2. صناديق أسواق النقد، وصناديق الصكوك: يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية مماثلة ذات طرح عام ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية او من قبل جهات خاضعة لإشراف جهة رقابية مماثلة على الأقل لما تطبقه الهيئة ويتم الاشتراك في وحدات صناديق استثمارية مماثلة بناء على عدة عوامل منها: ان تكون استراتيجية الاستثمار في الصندوق المستهدف ملائمة لاستراتيجية استثمار الصندوق، وأداء الصندوق ودرجة مخاطر الصندوق لاختيار أفضل استثمار بصندوق المرابحة.
3. الصكوك: الصكوك الصادرة عن مؤسسات سيادية وشبه سيادية وكذلك الصكوك المصدرة من الشركات ذات درجة استثمارية والمصنفة ائتمانياً بدرجة (A) أو أفضل من قبل ستاندر اند بورز أو موديز (A2) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الائتماني (A).

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

الأسهم وصناديق الأسهم، المشتقات المالية، صناديق الريب والعقار وعقود الوكالة بشكل عام، أية ورقة مالية لا تندرج ضمن المجال الاستثماري المحدد في شروط وأحكام الصندوق.

ط) أي قيد آخر على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار المحددة في المادة (54) "صندوق أسواق النقد" من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

في حال استثمار مدير الصندوق في صناديق اسواق النقد ذات استراتيجية متشابهة بحسب ما ورد في المادة 54 من لائحة صناديق الاستثمار لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد او جهات مختلفة تنتمي الى نفس المجموعة او الودائع البنكية لدى جهة واحدة او جهات مختلفة تنتمي الى نفس المجموعة. ولن يتم أخذ رسوم عند الاستثمار في صناديق يديرها مدير الصندوق.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

1. يحق للصندوق الحصول على تمويل من البنوك المحلية حسب ما يراه مدير الصندوق لدعم استثمارات الصندوق أو لتغطية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن يكون التمويل متوافق مع ضوابط ومعايير اللجنة الشرعية.

- يجب ألا تتجاوز نسبة تمويل الصندوق 15 % من صافي قيمة أصوله
- يجب ألا تتجاوز مدة القرض 6 أشهر من تاريخ الحصول على القرض.
- 2. عند الحاجة لرهن أصول الصندوق فسيطبق مدير الصندوق أي تنظيمات تصدرها الجهات التنظيمية في هذا الخصوص.

(ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يجب على مدير صندوق أسواق النقد أن يجري مرتين سنوياً اختبار التحمل لرصد المخاطر المحيطة بالصندوق وضمان سرعة التعامل معها، وستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد، أو منطقة جغرافية، أو صناعية أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.

(ن) ذكر المؤشر الاسترشادي بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.

المؤشر الاسترشادي هو معدل التمويل بين البنوك السعودية سايبور 1 شهر ويمكن الحصول عليه من البنوك أو البنك المركزي السعودي أو مواقع تزويد البيانات الاقتصادية المعتمدة.

(س) سياسة مدير الصندوق في استخدام عقود المشتقات:

لن يقوم مدير الصندوق باستخدام عقود المشتقات في أي من تعاملات هذا الصندوق أو استثماراته.

(ع) أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- (أ) يعتبر الاستثمار في الصندوق منخفض المخاطر بسبب طبيعة استثماراته قصيرة الأجل وعالية السيولة وبالرغم من ذلك فإن الصندوق قد يتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته ولن يقوم مدير الصندوق بضمان تحقيق أهداف الاستثمار.
- (ب) أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- (ج) لا يوجد ضمان أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- (د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي.
- (هـ) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت نتيجة لإهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

و) هذا ويمكن تلخيص المخاطر الرئيسية التي قد تواجه الصندوق في النقاط التالية:

- مخاطر سعر الفائدة: أرباح صفقات المربحة في هذا الصندوق مرتبطة بأسعار الفائدة على الريال السعودي وتبعاً لذلك فإن أي تغييرات على أسعار الفائدة العادية للريال سوف يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.
- مخاطر السوق: التغيير التي تطرأ والتقلبات الحادة في أسعار السلع والبضائع في الأسواق العالمية يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.
- مخاطر الائتمان: هي المخاطر الناتجة من خلال التعامل مع مدير الصندوق أو المؤسسات المالية الأخرى وعلى سبيل المثال كالإيداعات وعمليات المربحة، حيث أن الطرف النظير قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية مما قد ينتج عنه التخلف و/ أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر مما يتسبب في خسارة الصندوق ويؤثر سلبياً على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي الوحدات.
- مخاطر السيولة: وهي المخاطر التي يمكن أن تنتج عن عدم قدرة بيع الأصول وتحويلها إلى نقد عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة. ويتمثل الخطر الناتج عن السيولة في عدم القدرة على التداول في عقد مربحة معين بسرعة كافية لتفادي خسائر محققة مما يؤثر سلبياً على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي الوحدات.
- مخاطر العائد على الاستثمار: يتأثر العائد على الاستثمار بتغيير أسعار الفائدة على صفقات التمويل والمربحة. حيث قد يتم الاستثمار بناء على معدل ربح ثابت لا يتغير، وفي حال ارتفاع أسعار الفائدة قد يكون العائد أقل من سعر السوق مما يؤثر سلبياً على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق مقارنة بأسعار الفائدة في السوق.
- المخاطر الشرعية: النطاق الذي يستثمر فيه الصندوق يكون محدوداً وفق ما تسمح بها المعايير والضوابط الشرعية مما قد يحد من اتساع استثمارات مدير الصندوق وفي حال أصبحت إحدى المؤسسات أو الجهات أو الاستثمارات التي سيستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع بعض ضوابط اللجنة الشرعية فإن الصندوق يتخلص من تلك الاستثمارات مما يعني بيعها في ظروف استثمارية قد تكون غير ملائمة أو بسعر منخفض مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق. قد يستثمر مدير الصندوق في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط ومعايير اللجنة الشرعية والتي قد تتعرض لنفس المخاطر أو مخاطر أخرى ما يؤثر سلبياً على أداء الصندوق.
- مخاطر الكوارث الطبيعية: إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تتسبب بدمار للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها ما يؤثر سلبياً على أداء الصندوق وعلى كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية.
- مخاطر العملة: العملة الأساسية هي الريال السعودي، ولكن من الممكن أن تكون استثمارات مدير الصندوق مع أطراف نظيرة تتعامل بعملة أخرى غير عملة الصندوق الأساسي والتي قد تتأثر قيمة الصندوق بشكل سلبي بتقلبات أسعار صرف العملة.
- مخاطر التركيز: وهي مخاطر تركيز الاستثمارات في قطاع معين أو عدة قطاعات صغيرة والتي تكمن عند عدم التنوع والتي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: أداء الصندوق يعتمد بشكل تام على خبرات ومهارات مدير الصندوق والموظفين، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بديل على المستوى ذاته من الخبرة مما ينعكس بشكل سلبي على أداء الصندوق.
- مخاطر التخلف عن السداد: وهي المخاطرة التي يمكن أن تنتج عن التزام الطرف النظير في عقد المرابحة بالدفع في الوقت المحدد أو التوقف عن الدفع نهائياً نتيجة لعدم قدرة الطرف النظير من الاتفاقية على الوفاء بالتزاماته، مما يؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.
- المخاطر المرتبطة بفرض الضرائب: قامت المملكة مؤخراً بتطبيق ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم تطبيقها على الصناديق العامة والتي ستؤثر سلباً بدورها على سعر الوحدة وحدها والصندوق، لذا فمن غير المتوقع معرفة أو تحديد قيمة تلك الضريبة مستقبلاً أو الغائها. سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة وتعديلاتها، وستعتبر سارية المفعول من تاريخ فرضها من الدولة.
- المخاطر السياسية: قد يتأثر أداء الصندوق بسبب حالات عدم اليقين الناتجة عن الأحداث السياسية غير المتوقعة التي يمكن أن تحدث على المستوى الإقليمي أو العالمي والتي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق، ويمكن للمخاطر السياسية أن تحدث كذلك نتيجة لتغيير السياسات الحكومية أو فرض تشريعات جديدة يمكن أن تؤثر على التدفقات النقدية عبر الحدود وكذلك التغيير في الأنظمة والتشريعات الضريبية.
- المخاطر القانونية: إن الصناديق الاستثمارية معرضة لمخاطر قانونية قد تنجم عن تغير أو فرض لوائح وأنظمة من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة أو أي قضية مع الغير تؤدي إلى حجز أموال الصندوق من قبل السلطات الحكومية المختصة مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.
- مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة على حساب الصندوق، مما يؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق.
- المخاطر المتعلقة بأسعار العملات: قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملة غير العملة الأساسية للصندوق (الريال السعودي). سيتحمل الصندوق تأثير انخفاض قيمة إحدى الأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق بعملة غير عملة الصندوق نتيجة لتغير في سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى، ووفقاً لذلك يتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات والتي تؤدي إلى انخفاض قيم استثمارات مالكي وحدات الصندوق.
- مخاطر الاستثمار في الصكوك: قد يستثمر الصندوق في الصكوك التي تعادل الديون ذات الأولوية غير المضمونة وقد يتعرض المستثمر لمخاطر رأس المال في حال وجود حدث ائتماني مع المصدر الأساسي. وقد تكون هذه الصكوك مقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو كلاهما وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة لأصول في الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار: قد يستثمر مدير الصندوق في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط ومعايير اللجنة الشرعية والتي قد تتعرض لنفس المخاطر أو مخاطر أخرى مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: أي انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة للمرابحات أو الجهات الحكومية أو الشركات والمؤسسات السيادية المصدرة للصكوك) قد يسبب

عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر الاعتماد على تصنيف داخلي: في حال عدم وجود تصنيف ائتماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً وذلك حسب تصنيف وتقييم مدير الصندوق للمركز المالي لهذه المؤسسات، على أن تكون هذه المؤسسات مرخصة من البنك المركزي السعودي، أو من هيئات رقابية ماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي. وقد يكون هذا التصنيف غير دقيق لعدم توفر المعلومات اللازمة مما يؤدي احتمالية الاستثمار مع أطراف نظيرة لا تتوفر لديهم الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما قد ينعكس بشكل سلبى على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق جميع فئات المستثمرين الأفراد والمؤسسات والصناديق الراغبين في الاستثمار في ادوات سوق النقد ذات المخاطر المنخفضة والسيولة العالية، والذين تناسهم استراتيجية الاستثمار في الصندوق والمخاطر والعوائد الاستثمارية المتعلقة فيه.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

8. عملة الصندوق:

تقوم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق سيقوم بتحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترتب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق وهذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف وهي كالتالي:

1. رسوم الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسب 0.40% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتسدد بنهاية كل شهر.
2. أتعاب مراجع الحسابات: (55,000) ريال سنوياً، ويتم احتساب المستحق من هذا الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع بشكل نصف سنوي.
3. رسوم أمين الحفظ: بمعدل (0.03%) سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع كل شهر.
4. الرسوم الرقابية: (7,500) ريال سنوياً وسيتم احتساب المستحق من هذا الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها من هيئة السوق المالية.
5. رسوم النشر على موقع تداول السعودية: (5,000) ريال سنوياً وسيتم احتساب المستحق من هذا الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها من تداول.
6. أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (2,500) ريال عن كل اجتماع وبعد أقصى (10,000) ريال سنوياً ويتم احتساب المستحق عند كل يوم تقويم وتخصم بعد كل اجتماع مجلس إدارة الصندوق.
7. مصاريف التمويل: بحسب أسعار التمويل السائد ومدة التمويل وتحسب في كل يوم تقويم حسب العقد المتفق عليه.
8. أتعاب اللجنة الشرعية: تتقاضى اللجنة الشرعية مبلغ سنوي يعادل (9,000) ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
9. ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف، جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.
10. مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات وتكاليف عمولات الصفقات التي يجريها، ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية، على أن يتم احتسابها ودفعها عند المطالبة.
11. المصاريف الأخرى: لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته (0.25%) من صافي أصول الصندوق بشكل سنوي، تحسب وتخصم عند كل يوم تقييم ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم الا المصاريف والرسوم الفعلية.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

| طريقة الاحتساب والدفع | نوع الرسوم |
|--|---|
| رسوم إدارة الصندوق (0.40%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتخصم من الصندوق وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل شهر. | رسوم إدارة الصندوق |
| أتعاب أمين الحفظ بمعدل (0.03%) سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق، وسيتم احتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع بنهاية كل شهر. | أتعاب أمين الحفظ |
| أتعاب مراجع الحسابات (55,000) ريال سنوياً، يتم فوترة 50% من هذه الرسوم عند توقيع الاتفاقية ويستحق المتبقي نهاية السنة المالية ويتم احتسابه بشكل يومي. | أتعاب مراجع الحسابات |
| أتعاب اللجنة الشرعية تتقاضى اللجنة الشرعية مبلغ سنوي يعادل (9,000) ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة. | أتعاب اللجنة الشرعية |
| مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (2,500) ريال عن كل اجتماع ويحد أقصى لكل عضو (10,000) ريال سنوياً ويتم احتساب المستحق عند كل يوم تقويم وتخصم بعد كل اجتماع مجلس إدارة الصندوق. | مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين |
| رسوم رقابية (7,500) ريال سنوياً وسيتم احتساب المستحق من هذا الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها من هيئة السوق المالية. | رسوم رقابية |
| رسوم النشر على موقع شركة تداول السعودية (5,000) ريال سنوياً وسيتم احتساب المستحق من هذا الرسوم عند كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها من تداول. | رسوم النشر على موقع شركة تداول السعودية |
| مصاريف التعامل يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات وتكاليف عمولات الصفقات التي يجريها، ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية، على أن يتم احتسابها ودفعها عند المطالبة. | مصاريف التعامل |
| المصاريف الأخرى لن تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته (0.25%) من صافي أصول الصندوق بشكل سنوي، تحسب وتخصم عند كل يوم تقويم ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. وفي جميع الأحوال لن يتم خصم الا المصاريف والرسوم الفعلية. | المصاريف الأخرى |
| ضريبة القيمة المضافة سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف، جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك. | ضريبة القيمة المضافة |

(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي للنسبة المئوية لجميع المصاريف بافتراض أن إجمالي أصول الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة.

| حامل الوحدات | الصندوق | نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق سنوياً |
|--------------|---------|---|
| 0.03% | 0.03% | أتعاب أمين الحفظ |
| 0.55% | 0.55% | أتعاب مراجع الحسابات |
| 0.10% | 0.10% | مكافآت أعضاء مجلس الإدارة |
| 0.09% | 0.09% | أتعاب الهيئة الشرعية |
| 0.05% | 0.05% | رسوم نشر المعلومات على موقع تداول |
| 0.08% | 0.08% | رسوم رقابية |
| 0.25% | 0.25% | المصاريف الأخرى (نسبة افتراضية) |
| 0.40% | 0.40% | رسوم الادارة |
| 1.55% | 1.55% | إجمالي الرسوم قبل الضريبة |

إن النسب المذكورة تم احتسابها بناءً على المثال الافتراضي في الفقرة (ح) أدناه الرسوم لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

د) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

| طريقة الاحتساب | نوع الرسوم |
|---|------------------|
| لا يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم اشتراك أولي. | رسوم الاشتراك |
| لا يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم استرداد. | رسوم الاسترداد |
| لا ينطبق | رسوم نقل الملكية |

هـ) التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا توجد عمولات خاصة.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

الضريبة:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة الى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشارهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة الى شركة رصانة المالية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

الزكاة:

لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية كما سيؤد مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز) أي عمولة خاصة يبرمها الصندوق:

لا توجد عمولات خاصة

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك

الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول التالي مثال افتراضي يوضح أتعاب ومصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق على أساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ بقيمة (100,000) ريال لمدة سنة على افتراض أن إجمالي قيمة أصول الصندوق (10,000,000) ريال، واستحقاق الصندوق مكاسب بنسبة 10% بنهاية العام للملكي الوحدات.

| حامل الوحدات | الصندوق | إجمالي قيمة الأصول بداية السنة |
|--------------|---------------|---|
| 100,000 | 10,000,000 | |
| 30 | 3,000 | رسوم أمين الحفظ |
| 90 | 9,000 | رسوم اللجنة الشرعية |
| 550 | 55,000 | أتعاب مراجع الحسابات |
| 100 | 10,000 | مكافآت أعضاء مجلس الإدارة |
| 75 | 7,500 | الرسوم الرقابية |
| 50 | 5,000 | رسوم النشر |
| 895 | 89,500.00 | إجمالي الرسوم قبل رسوم الادارة والمصاريف الأخرى |
| 99,105.00 | 9,910,500.00 | صافي قيمة الاستثمار بعد خصم إجمالي الرسوم قبل رسوم الادارة والمصاريف الأخرى |
| 400 | 40,000 | رسوم الادارة |
| 250 | 25,000 | المصاريف الأخرى (نسبة افتراضية) |
| 1,545.00 | 154,500.00 | إجمالي الرسوم قبل الضريبة |
| 1,776.75 | 177,675.00 | إجمالي الرسوم بعد الضريبة |
| 10,000 | 1,000,000 | العائد الافتراضي على رأس المال |
| 108,223.25 | 10,822,325.00 | صافي قيمة الأصول نهاية السنة |

• ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه بعد إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها.

10. التقييم والتسعير:

(أ) كيفية تقييم كل أصل يمتلكه الصندوق:

1. يتم التقييم يوميًا على أساس العملة ويكون التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصًا منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
2. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار.
3. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي:
 - يتم تقييم صفقات اسواق النقد وفقا للمعادلة التالية: (القيمة الاسمية + الأرباح المتراكمة).
 - يتم تقييم الصكوك المدرجة أو المتداولة في سوق منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام، وفي حال عدم سماح ظروف السوق أو النظام بتقييم الصكوك، سيتم تقييمها وفقا للمعادلة التالية (القيمة الدفترية + الأرباح المتراكمة).
 - يتم تقييم الصكوك غير المدرجة وفقا للمعادلة التالية: (القيمة الدفترية + الأرباح المتراكمة).
 - بالنسبة إلى صناديق الاستثمار الأخرى المستثمر بها فيتم تقييمها على أساس آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 - بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
 - وفي حال كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقا لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 - يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة كالآتي: (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

سيتم تقييم الصندوق يوميًا وفي حال كان يوم تقييم الصندوق يوافق عطلة رسمية سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم العمل الذي يليه.

(ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ:

1. في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:
 1. توثيق حدوث أي خطأ في تقييم أو تسعير أصول الصندوق من قبل مشغل الصندوق.
 2. يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات الحاليين والسابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 3. يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.50%) أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لتداول السعودية وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 4. تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) طريقه احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه،

- يتم جمع قيمة كل الأصول المقومة التي يقتنيها الصندوق.
 - يتم احتساب صافي قيمة الأصول بخصم جميع الرسوم والتكاليف المتراكمة والمذكورة في البند التاسع من الشروط والاحكام من مجموع قيمة الأصول المقومة التي يقتنيها الصندوق.
 - يتم احتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة.
- (هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:
- يقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة في كل يوم العمل التالي لكل يوم التقويم، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لتداول السعودية www.saudiexchange.sa وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.rassanah.com.sa

11. التعاملات:

(أ) الطرح الأولي:

• تاريخ البدء والمدة:

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق وذلك خلال فترة الطرح التي تبدأ في اليوم الذي يتمكن فيه مدير الصندوق من طرح الوحدات عقب استيفاء متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، أن تكون بتاريخ 2023/01/01م وتستمر لمدة 40 يوم عمل. وسيباشر الصندوق عملياته مباشرة بعد تحصيل الحد الأدنى الذي ينوي جمعه والبالغ (10,000,000) ريال سعودي، ويجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح لمدة 20 يوم عمل بعد إشعار هيئة السوق المالية، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن (10,000,000) ريال سعودي خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشاركين دون أي حسم وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

• سعر الاولي للوحدة:

سعر الطرح الأولي لصندوق رصانة للمراجحة بالريال هو 10 ريال للوحدة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 5 آلاف ريال سعودي.

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد في اي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن

طلبات الاشتراك والاسترداد:

1. لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق او استردادها الا في يوم التعامل.
2. يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذ الطلبات وفقاً لما يلي:
 - الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم نفس اليوم.
 - الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم يوم العمل التالي لذلك اليوم. كما يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
3. يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

(ج) بيان يوضح اجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

- إجراءات الاشتراك: يتم قبول طلبات الاشتراك من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية وتسلم لمدير الصندوق، عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج الاشتراك بالإضافة إلى التوقيع على الشروط والأحكام.
- إجراءات الاسترداد: يتم قبول طلبات الاسترداد من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية وتسلم لمدير الصندوق، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات المستردة إلى العميل قبل اغلاق العمل في اليوم الثالث التالي ليوم التقويم.

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (5,000) ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق (1,000) ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق (1,000) ريال سعودي.
- الحد الأدنى لنقل الملكية في الصندوق (لا ينطبق)

- مكان تقدم الطلبات: يتم تقديم الطلب من العميل يدويا عن طريق زيارة مقر الشركة.

(د) قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يجب ألا يتجاوز تعامل الصندوق مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه وأي مدير صندوق من الباطن أو أي من تابعيه ما نسبته (25%) من قيمة جميع أصول صندوق أسواق النقد.

(ه) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- (أ) يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- (ب) لمدير الصندوق الحق في تأجيل التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:
 1. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 2. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

(ج) يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة في الشروط والأحكام.

1. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول السعودية.
2. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
3. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

(د) للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

لمدير الصندوق الحق في تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق .
الأحكام المنظم لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، وسيتم التعامل معها بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (5,000) ريال سعودي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق (1,000) ريال سعودي و يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق (1,000) ريال سعودي ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في الشروط والأحكام.

(ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق وذلك خلال فترة الطرح التي تبدأ في اليوم الذي يتمكن فيه مدير الصندوق من طرح الوحدات عقب استيفاء متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، أن تكون بتاريخ 2023/01/01م وتستمر لمدة 40 يوم عمل. وسيباشر الصندوق عملياته مباشرة بعد تحصيل الحد الأدنى الذي ينوي جمعه والبالغ (10,000,000) ريال سعودي، ويجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح لمدة 20 يوم عمل بعد إشعار هيئة السوق المالية، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن (10,000,000) ريال سعودي خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشاركين دون أي حسم وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

12. سياسة التوزيع:

(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق

(ج) كيفية توزيع الأرباح:

لا ينطبق

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

(أ) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية.

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.

2. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير الخاصة بصندوق رصانة للمرابحة حسب المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار وهي كل الآتي:

- إتاحة التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير.
- إتاحة التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية لصندوق رصانة للمرابحة للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- تزويد كل مالك وحدات وبيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات بيانات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق بالإضافة إلى جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق

- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار. والتي تتضمن على سبيل الذكر المعلومات الآتية:
1. قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
 2. نسبة الأتعاب الإجمالية في الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
 3. مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).
 4. قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
 5. مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
 6. معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
 7. معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
 8. نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم ارسال التقارير على العنوان البريدي، او البريد الإلكتروني، او الهاتف، او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الاستثماري الا اذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان، ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح تلك التقارير نهائية وحاسمة، كما سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.rassanah.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية:

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي، او البريد الإلكتروني، او الهاتف، او الفاكس كما سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.rassanah.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa

د) اقراريفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية التالية 2023/12/31م

هـ) اقرار تقديم القوائم المالية مجاناً عند طلبها.

يتعهد ويقر مدير الصندوق بتقديم جميع القوائم المالية عند طلبها مالكي الوحدات مجاناً ودون أي مقابل.

14. سجل مالكي الوحدات:

- أ) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- ب) يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ج) يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
 1. اسم مالك الوحدات وعنوانه وأرقام التواصل.
 2. رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.

3. جنسية مالك الوحدات.
 4. تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 5. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجزاها كل مالك وحدات.
 6. الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 7. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

يخضع اجتماع مالكي الوحدات إلى ما هو منصوص عليه من سياسات واجراءات وفق أحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار، وأهمها:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

1. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
2. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
3. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه على أن يعلن ذلك في موقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول السعودية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

4. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل شروط وأحكام الصندوق وفقاً للقرار الموافق عليه.
5. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
6. إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة (د) أعلاه، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول السعودية وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

1. الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
2. الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من مالك الوحدات بالصندوق خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
3. الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
4. الاشعار بأي تغيير في شروط واحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
5. الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
6. الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق سنوياً تبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها دون مقابل.
7. الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
8. دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
9. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب) سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

1. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
2. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.

3. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق، ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

18. خصائص الوحدات:

وحدات الصندوق ذات فئة واحدة وفقاً للشروط التالية:

- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة.
- لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
- لن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات لنفس الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها " المادة (62)، (63) " على التوالي كالتالي:

1. موافقة الهيئة ومالك الوحدات على التغييرات الأساسية:

أ) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق وإشعار اللجنة الشرعية.

ب) يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي " أياً من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

ج) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

- (د) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او الموقع الالكتروني لتداول السعودية قبل (10) أيام من سريان التغيير .
- (هـ) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (و) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (ن جدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير اساسية :

- (أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير اساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الاساسي دون فرض اي رسوم استرداد (إن وجدت).
- (ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- (ج) يقصد "بالتغيير غير الاساسي" أي تغيير لا يعد تغييرا اساسيا وفقا لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- (د) يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الاساسية في تقارير الصندوق العام وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق :

بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة وموافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او الموقع الالكتروني لتداول السعودية (10) أيام من سريان التغيير. بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على أي تغيير غير أساسي، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق بأي تغييرات غير اساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الاساسي دون فرض اي رسوم استرداد (إن جدت).

يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار على شروط والأحكام في تقارير الصندوق.

20. إنهاء الصندوق:

(أ) الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

هي كالآتي:

1. انتهاء أهداف الصندوق وغاياته.
2. الغاء ترخيص مدير الصندوق وعدم رغبة ملاك الوحدات في نقله الى مدير صندوق آخر
3. صدور قرار من هيئة السوق المالية " ان وجد "

الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق:

- (أ) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- (ب) لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- (ج) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (د) يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.
- (هـ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- (و) إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- (ز) يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء الصندوق.
- (ح) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- (ط) يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- (ي) يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

لا ينطبق

(ج) في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق اي اتعاب تخصص من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق:

شركة رصانة المالية، حيث يقوم بالمهام والمسؤوليات المناطة به وفق أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة ووفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية هو (21235-32) تاريخ 1443/04/25.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

رقم المبنى 3551، الرمز البريدي 12468، الرقم الإضافي 8462

حي المصيف – طريق الدائري الشمالي

الرياض – المملكة العربية السعودية

هاتف +966-0115123330

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

www.rassanah.com.sa

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

20,000,000 ريال سعودي.

(و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

لا توجد قوائم مالية سنوية لمدير الصندوق، حيث تم الحصول على ترخيص ممارسة العمل من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1443/04/25 م.

(ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

(أ) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

(ب) الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات،

والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبندل الحرص المعقول.

(ج) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:

1. إدارة الصندوق.

2. طرح وحدات الصندوق.

3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(د) مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف

جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي

الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.

(هـ) يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل

معه. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

(و) يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

(ز) يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

- (ح) يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
- (ط) يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- (ي) يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.
- (ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة استثمار الصندوق:
لا يوجد
- (ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:
يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من موارده الخاصة ويجب عند تعيين مدير صندوق من الباطن أن يكون مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط الإدارة وأن يُكَلَّفَ بموجب عقد مكتوب.
- (ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
أ) للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهرية.
ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) خلال يومين من تاريخ حدوثها.
ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية أعلاه (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6)، توجّه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
د) عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

- هـ) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و) يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز) إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق ق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح) في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليه في الفقرة (ج) فإنه يحق للمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22. مشغل الصندوق:

- أ) اسم مشغل الصندوق:
- شركة رصانة المالية، حيث يقوم بالمهام والمسؤوليات المناطة به وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ووفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية هو (32-21235) تاريخ 25/04/1443.
- ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:
- رقم المبنى 3551، الرمز البريدي 12468، الرقم الإضافي 8462
حي المصيف – طريق الدائري الشمالي
الرياض – المملكة العربية السعودية
هاتف +966-0115123330
- د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
1. القيام بالأعمال المتعلقة باحتساب سعر وحدة الصندوق.
 2. القيام بمهام إدارة عمليات الاشتراك والاسترداد وتنفيذها.
 3. نشر التقارير والقوائم المالية للصندوق حسب لوائح الهيئة.
 4. الاعلان عن سعر الوحدة في الأماكن والأوقات المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:
- يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن وينطبق كل ما على المشغل الأول من حقوق وواجبات تجاه حملة الوحدات على المشغل من الباطن.
- و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- لم يكلف مشغل الصندوق أي طرف ثالث فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

23. أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة البلاد المالية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم (08100-37) تاريخ 2007/08/14.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

طريق الملك فهد - العليا، الرياض 12313 - 3701.

(د) الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- (أ) يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.
- (ب) يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

- (أ) يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله، وسيدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- (ب) يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط الحفظ وأن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا يوجد

(ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- (أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائح التنفيذ.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهريّة.

(ب) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن

ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة - جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة الى أمين الحفظ البديل.

ج) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المُعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلّم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل – حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً- إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق (المجلس) من ثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية على ذلك وسيتم اشعار مالكي الوحدات باي تغيير في أعضاء المجلس.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

| اسم عضو المجلس | نوع العضوية |
|-------------------------------|-----------------------------------|
| عبد الله بن عبد الرحمن الريدي | رئيس مجلس الإدارة – عضو غير مستقل |
| علي بن مفرح الزهراني | عضو مستقل |
| محمد بن يحيى الغالبي | عضو مستقل |

ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. **عبد الله عبد الرحمن الريدي:** رئيس مجلس الإدارة – عضو غير مستقل. خبرة تجاوزت 20 سنة في عمل فيها في عدة قطاعات، حيث عمل في القطاع المصرفي والاستثماري ما يزيد عن 14 عام وعمل رئيساً تنفيذياً في قطاعات صناعية وخدمية واستثمارية لمدة تزيد عن ست سنوات. يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة رصانة المالية. شغل أيضاً عدة مناصب تنفيذية في شركات مساهمة عامة قابضة وايضا في عدة قطاعات منها الصناعي والمال. يحمل درجة الدبلوم في الدراسات العليا في إدارة الاعمال من جامعة كامبريا البريطانية ودرجة الماجستير في الإدارة الدولية ودبلوم في هندسة الالكترونيات.
2. **علي بن مفرح الزهراني:** عضو مستقل. خبرة تجاوزت 25 سنة في مجالات متنوعة، بداية من شركة ارامكو السعودية حيث عمل فيها 14 عام كمحلل نظم في مركز الأبحاث والتطوير. أسس مركز مال والاعمال للتدريب والاستشارات المهنية العالمية في المجال المالي. شغل عد مناصب في المجال المالي منها مديراً للاستثمار وايضاً مديراً للأصول ومديراً لإدارة المشورة في عدة شركات مختلفة. حاصل على درجة الماجستير في إدارة الاعمال تخصص مالية من جامعة ليستر في بريطانيا ودرجة البكالوريوس وشهادة دبلوم تنفيذي وشهادة دبلوم تنفيذي وعدد من الدورات.

3. محمد بن يحيى الغالبي: عضو مستقل. يتمتع الأستاذ محمد الغالبي بخبرة تجاوزت 8 سنوات و هو مدير الاستثمار في شركة النهدي القابضة ، حاصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة أريزونا الشمالية في الولايات المتحدة الأمريكية، واجتاز اختبار CFA ، كما أنه حاصل على شهادة هيئة السوق المالية CME1 و CME4 الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية، ولديه خبرة في مجال إدارة المحافظ والصناديق في شركة أتقان كابيتال بالإضافة إلى أبحاث الأسهم حيث عمل كمساعد مدير الأسهم في شركة البلاد المالية بالإضافة إلى عمله كمحلل مالي في شركة الاستثمار كابيتال.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق. على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين واللوائح والأنظمة المتبعة.
 4. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادة (62، 63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
 5. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام.
 6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 7. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
 8. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 9. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يحصل العضو المستقل فقط على مكافأة سنوية مقدارها (2,500) ريال عند حضور أي اجتماع وبعد أقصى مبلغ (10,000) ريال في السنة لكل عضو.

هـ) بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق على عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل فوري لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة، كما يجب على أعضاء الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق لمجلس إدارة الصندوق.

(و) بيان يوضح جميع مجالس ادارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

| الصندوق | مدير الصندوق | العضو |
|---|---------------|----------------------------|
| صندوق الهلال ريفيرا العقاري المدر للدخل | رصانة المالية | عبد الله عبد الرحمن الربدي |
| صندوق رصانة المرن للأسهم السعودية | | |
| صندوق داركو الأول للتطوير العقاري (جدة) | | |
| صندوق الهلال ريفيرا الرحمانية السكني | | |
| صندوق الهلال ريفيرا العقاري المدر للدخل | رصانة المالية | علي مفرح الزهراني |
| صندوق رصانة المرن للأسهم السعودية | | |
| صندوق داركو الأول للتطوير العقاري (جدة) | | |
| صندوق رصانة العقاري (خزامى تبوك) | | |

25. لجنة الرقابة الشرعية:

قام مدير الصندوق بتعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من خمسة وثلاثون (35) مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الضوابط الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، الإمارات، السودان والبحرين. دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى). وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ فراز آدم لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية، كما ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية.

عنوان هيئة الرقابة الشرعية:

دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.

ص.ب 21051 – المنامة مملكة البحرين

(أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

سيكون الشيخ فراز آدم هو العضو الوحيد في لجنة الرقابة الشرعية، علماً بأن الشيخ فراز آدم قد قضى ما يقرب من عقد من الزمن يدرس الأمور الشرعية. كما قد أكمل برنامج العالمية بعد ست (6) سنوات في المملكة المتحدة وبعد ذلك تابع لإكمال دورة الإفتاء في جنوب أفريقيا. يحمل الشيخ فراز درجة الماجستير في التمويل الإسلامي والمصرفي والإدارة من جامعة نيومان بالمملكة المتحدة في عام 2017م. علاوة على ذلك، فقد حصل على العديد من المؤهلات في مجال التمويل الإسلامي. نشط الشيخ فراز في الاستشارات الشرعية لعدة سنوات وكتب أكثر من خمسة آلاف (5,000) إجابة مع نسبة كبيرة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي. في عام 2016م، انضم إلى مؤسسة الزكاة الوطنية في المملكة المتحدة حيث يعمل حالياً مستشاراً وباحثاً متفرغاً في الزكاة ويشغل حالياً منصب المستشار الشرعي للعديد من المؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم.

(ب) بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بمراقبة أعمال الصندوق من الناحية الشرعية وذلك لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن هذه المسؤوليات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- (أ) التحقق من التزام الصندوق بالضوابط والمعايير الشرعية عن طريق المراجعة الدورية لها.
- (ب) مراجعة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمعاملات الصندوق وذلك من الناحية الشرعية قبل تنفيذها والموافقة على أي تعديلات لاحقة.
- (ت) متابعة عمليات الصندوق ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية.
- (ث) الرفع لمجلس إدارة الصندوق في حال وجود مخالفة شرعية أو مخالفة شرعية محتملة.
- (ج) إعداد الضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق. إعداد ومتابعة مبالغ التطهير اللازمة (إن وجدت).
- (ح) الإجابة على استفسارات مدير الصندوق بشأن استثمارات الصندوق أو أنشطته أو هيكلته الاستثمارية.
- (خ) الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية.
- (د) الاجتماع عند الضرورة لمناقشة مسائل متعلقة بالصندوق.

(ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

ستحصل شركة دار المراجعة الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها (9,000) ريال سعودي نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق وسيتم تحميل تلك الأتعاب على الصندوق بشكل سنوي.

وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار المراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

1. على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من اللجنة الشرعية.
2. يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل العقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع الضوابط والمعايير الشرعي، كما يجب أن تكون جميع استثماراته مباحة غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.
4. أن يكون الصندوق خاضعاً للرقابة الشرعية الدورية من قبل اللجنة الشرعية المعنية للصندوق.
5. يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
6. المراجعات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
7. صناديق المراجعات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.
8. الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع.
9. صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.
10. لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية وأسهم ممتازة وأدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، أو عقود المستقبلات، أو عقود المناقلة، أو الأدوات المالية الشبيهة. ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع أسهم

الشركات المستثمر فيها على الهامش، عدا في حال هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من قبل اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق.

11. لا يجوز الاستثمار والتعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

- عقود المستقبلات،
- العقود الآجلة،
- الأسهم الممتازة،
- عقود الخيارات،
- عقود المناقلة SWAP التقليدية،
- البيع على المكشوف،
- أدوات أخرى تتعلق بدفع واستلام الفوائد الربوية.

12. بالإضافة إلى الاستثمار في المرابحات، قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جاريه في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.

13. يكون الاستثمار في الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:

- يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية.
- يجب أن يتم استثمار النقد/السيولة في أصول متوافقة مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية.
- يجب عرض جميع عقود واتفاقيات الاستثمار المتعلقة بالصندوق على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها.
- لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته.

التدقيق الشرعي:

يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقررة من قبل المستشار الشرعي.

الاستثمار في أصول الدخل الثابت

يكون الاستثمار في الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:

- (أ) يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية.
- (ب) يجب أن يتم استثمار النقد/السيولة في أصول متوافقة مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية.
- (ج) يجب عرض جميع عقود واتفاقيات الاستثمار المتعلقة بالصندوق على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها.
- (د) لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته.

(هـ) يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

- (أ) المرابحات الشرعية التي تتمثل في شراء سلع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
- (ب) صناديق المرابحات الشرعية الأخرى المدارة من قبل شركات استثمارية.

- (ج) الصكوك الصادرة من شركات لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة من قبل اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق، والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزأة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول شاملةً - على سبيل المثال لا الحصر - الصكوك الصادرة بناءً على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع.
- (د) صناديق الصكوك الأخرى المدارة من قِبَل شركات استثمارية لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة من قبل اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق.
- (و) لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية وأسهم ممتازة وأدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، أو عقود المستقبلات، أو عقود المناقلة، أو الأدوات المالية الشبيهة. ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع أسهم الشركات المستثمر فيها على الهامش، عدا في حال هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من قبل اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق.
- (ز) لا حرج في قيام مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جارية لدى مصارف إسلامية من أجل تغطية مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.

26. مستشار الاستثمار:

لا يوجد

27. الموزع (إن وجد):

لا يوجد

28. مراجع الحسابات:

(أ) اسم مراجع الحسابات القانوني:

(ب) شركة مهام للاستشارات المهنية العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

4292 طريق الملك فهد بن عبدالعزيز - الخالدية الشمالية،

الدمام 32232 - 6140 ، المملكة العربية السعودية. هاتف رقم: 9000-858-13-966+

الموقع الإلكتروني: <https://maham.com>

(ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

تقديم تقرير لإدارة الصندوق عن الصندوق يُبين رأي مراجع الحسابات فيما إذا كانت القوائم المالية ككل:

- تُظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- فيما إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.
- فيما إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية.
- فيما إذا حصل مراجع الحسابات على كافة المعلومات والإيضاحات التي يراها ضرورية لأغراض المراجعة.

(د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

(1) سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين مراجع الحسابات أو تغييره.

- (2) لمجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المُعيّن في أي من الحالات التالية:
- (أ) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- (ب) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- (ج) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- (د) إذا طلبت الهيئة، وفقاً لتقديرها المحض، تغيير مراجع الحسابات المُعيّن.
- (هـ) إلغاء الترخيص الممنوح لمراجع الحسابات لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

29. أصول الصندوق:

- (أ) قام مدير الصندوق بتعيين شركة البلاد المالية أميناً للحفاظ ليتولى مسؤولية حفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق.
- (ج) إنّ أصول "صندوق رصانة للمراجعة" مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام

30. معالجة الشكاوى:

- يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمه عند طلبها دون مقابل، كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:
- مسؤول المطابقة والالتزام
المملكة العربية السعودية
حي المصيف – طريق الدائري الشمالي
هاتف: +966-0115123330 وفي حالة عدم الرد خلال سبعة (7) أيام عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة 90 يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل قبل انقضاء المدة.

1. معلومات أخرى:

(أ) سياسة تعارض المصالح:

أن السياسات والإجراءات التي ستبني لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من مالكي الوحدات أو أي جهة رسمية دون مقابل.

(ب) الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالك الوحدات:

1. شروط وأحكام الصندوق.

2. العقود المذكورة في الشروط والأحكام.

3. القوائم المالية لمدير الصندوق.

(د) أية معلومات أخرى:

إن جميع المعلومات الجوهرية المتضمنة في شروط وأحكام صندوق الاستثمار هذه قد تم توضيحها بعناية ووضوح، وإن قرار الاستثمار لدى مدير الصندوق مبني على السياسات والحدود المبينة في الشروط والأحكام و آلية اتخاذ قرارات مدير الصندوق، ولم يخفي مدير الصندوق أو مجلس ادارة الصندوق اية معلومات أخرى ضرورية متعلقة بقرار الاستثمار من شأنها ان تخل او تؤثر بشكل جوهري على قرار الاستثمار لملاك وحدات الصندوق الحاليين او المحتملين

(هـ) اعفاءات من هيئة السوق المالية:

لا يوجد

2. متطلبات المعلومات الاضافية لأنواع معينة من الصناديق:

أ- في حالة صندوق أسواق النقد:

- 1) على مالك الوحدات أن يكون مدركاً أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- 2) على مالك الوحدات أن يكون مدركاً أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلبات استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
- 3) يتم تقسيم فئات أصول استثمارات الصندوق الى 3 فئات رئيسية (صفقات أسواق النقد، صكوك إسلامية والصناديق الاستثمارية المشابهة) بينما تنقسم منهجية تصنيف الأطراف النظيرة الى العالمية والخليجية.
- 4) يقر مدير الصندوق بأن جميع استثمارات الصندوق في صفقات المرابحة خارج المملكة العربية السعودية ستكون مع أطراف خاضعة لتنظيم ورقابة جهات تنظيمية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
- 5) لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

3. إقرار من مالك الوحدات:

لقد اطلعت (اطلعنا) على شروط وأحكام صندوق رصانة للمراجعة والملحقات ذات الصلة وفهمت محتوياتها ووافقنا عليها وتسلمت نسخة منها موقعه.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

ملحق (2)

الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق

المعايير والضوابط الشرعية

1. على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من اللجنة الشرعية.
2. يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل العقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع الضوابط والمعايير الشرعي، كما يجب أن تكون جميع استثماراته مباحة غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
3. يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.
4. أن يكون الصندوق خاضعاً للرقابة الشرعية الدورية من قبل اللجنة الشرعية المعينة للصندوق.
5. يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
 - المربحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
 - صناديق المربحات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.
 - الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المربحة أو الاستصناع.
 - صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.
 - لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية وأسهم ممتازة وأدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، أو عقود المستقبلات، أو عقود المناقلة، أو الأدوات المالية الشبيهة. ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع أسهم الشركات المستثمر فيها على الهامش، عدا في حال هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من قبل اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق.
 - لا يجوز الاستثمار والتعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
 - عقود المستقبلات،
 - العقود الآجلة،
 - الأسهم الممتازة،
 - عقود الخيارات،
 - عقود المناقلة SWAP التقليدية،
 - البيع على المكشوف،
 - أدوات أخرى تتعلق بدفع واستلام الفوائد الربوية.
 - بالإضافة إلى الاستثمار في المربحات، قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.

- يكون الاستثمار في الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:
- يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية.
 - يجب أن يتم استثمار النقد/السيولة في أصول متوافقة مع ضوابط هيئة الرقابة الشرعية.
 - يجب عرض جميع عقود واتفاقيات الاستثمار المتعلقة بالصندوق على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها.
 - لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية، وله اتخاذ الإجراءات القضائية للحصول على مستحقاته.

التدقيق الشرعي:

يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقررة من قِبَل المستشار الشرعي.